CENTRAL BANK OF JORDAN

البنـــك المركـــزي الأردنـــي

الرقم: 3/17/ ٩٨٢١
التاريخ: 12/25 ، 1447 هـ
الموافق: 6/11 ، 2026 م

السادة وسطاء إعادة التأمين غير المقيمين في المملكة المحترمين

السادة الجمعية الأردنية لوسطاء التأمين المحترمين

السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين

السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات تنظيم تعامل وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة لسنة 2026

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (82) والفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، أرفق لكم تعليمات تنظيم تعامل وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة رقم (7) لسنة 2026 الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2026/116) تاريخ 2026/5/21.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافـــــظ
د.عادل الشركس

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264635615 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن

تعليمات تنظيم تعامل وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة رقم (7) لسنة 2026

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم تعامل وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة لسنة 2026)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (82) والفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وتعتبر نافذة من تاريخ 2026/10/1.

المادة (2):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

1. **القانون:** قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.
2. **وسيط إعادة التأمين غير المقيم:** أي شخص اعتباري غير مقيم في المملكة ولم يتخذ له مقر عمل رئيسي فيها ومرخص أو مسجل لممارسة أعمال وساطة إعادة التأمين خارج المملكة وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة في بلد ترخيصه أو تسجيله.

ب- تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (3):

أ- لا يجوز لأي وسيط إعادة تأمين غير مقيم في المملكة التعامل مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.

ب- لا يجوز لشركة التأمين التعامل مع أي وسيط إعادة تأمين غير مقيم ما لم يكن حاصلاً على الموافقة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (4):

يشترط في وسيط إعادة التأمين غير المقيم الذي يرغب بالحصول على موافقة للتعامل مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة أو تجديد تلك الموافقة ما يلي:

أ- أن يكون شخصاً اعتبارياً مرخصاً أو مسجلاً لدى الجهات المختصة في بلد ترخيصه أو تسجيله.

ب- أن يكون مرخصاً للقيام بأعمال وساطة إعادة التأمين من جهة الرقابة على أعمال التأمين في بلد ترخيصه أو تسجيله.

ج- أن لا يكون مقيماً داخل المملكة وأن لا يتخذ له مقر عمل رئيسي فيها.

د- أن لا يقل رأسماله المسجل والمدفوع عن (50) ألف دينار أردني أو ما يعادلها.

ه- أن لا تقل حقوق ملكيته عن رأس ماله المصدر والمدفوع وفقاً لبياناته المالية السنوية المدققة عن السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب.

و- أن لا يكون له، أو لأي من شركاته التابعة، أو للمجموعة التي ينتمي إليها، أي ملكية أو مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في شركة أخرى مرخصة أو مسجلة لممارسة أعمال وساطة إعادة التأمين أو أعمال وساطة التأمين لدى البنك المركزي.

ز- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجنحة مخلة بالأمانة أو بجناية أو ما زال خاضعاً لإجراءات الإعسار أو صدر عليه حكم بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره

ح- أن يكون حاصلاً على ترخيص القيام بأعمال وساطة إعادة التأمين من دولة لا يقل تصنيفها الائتماني الدولي عن التصنيفات الواردة أدناه من الوكالات الثلاث مجتمعة:

Fitch	S&P	Moody's	التصنيف الائتماني
AAA	AAA	Aaa	مرتفع جداً
AA+	AA+	Aa1	مرتفع
AA	AA	Aa2	
AA-	AA-	Aa3	

ط- أن لا تقل خبرته في مجال أعمال وساطة إعادة التأمين عن ثلاث سنوات سابقة لتقديم الطلب.

ي- أن لا يكون قد صدر بحقه أي إجراءات أو عقوبات من الجهات الرقابية التي يخضع لها في بلد ترخيصه أو تسجيله خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب.

ك- أن لا يكون وسيط إعادة التأمين غير المقيم أو أي مساهم رئيسي فيه أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من أعضاء هيئة المديرين فيه أو أي مستفيد حقيقي مدرجاً بالقوائم السلبية ذات الصلة بالعقوبات المحلية أو الدولية خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب.

ل- أن تتوافر لدى موظفيه والقائمين على إدارته الكفاءة والخبرة.

المادة (5):

أ- يقدم طلب الموافقة لتعامل وسيط إعادة التأمين غير المقيم مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة متضمناً البيانات والأوراق الثبوتية التالية:

1- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل أو ترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتباري من الجهات المختصة ذات العلاقة.

2- صورة مصدقة عن ترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتباري من جهة الإشراف والرقابة على أعمال التأمين من بلد تسجيله أو ترخيصه تبين أنه حاصل على ترخيص لممارسة أعمال وساطة إعادة التأمين وتاريخ انتهاء ترخيصه.

3- نسخة عن الملف التعريفي لوسيط إعادة التأمين بحيث يبين هيكله التنظيمي وأنشطته والأسواق التي يعمل بها وإمكاناته.

4- كشف بفروعه التي تتعامل مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة، إن وجدت.

5- كشف يتضمن أسماء المساهمين الرئيسيين والمستفيدين الحقيقيين وأعضاء مجلس إدارته أو هيئة مديريه.

6- كشف يتضمن أسماء الأشخاص القائمين على إدارة أعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه وبمؤهلاتهم وبالأعمال المنوطة بهم.

7- نسخة عن آخر ثلاث تقارير سنوية له مرفقاً بها آخر ثلاثة بيانات مالية سنوية مدققة.

8- عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية خلال فترة تعامله مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة وبما لا يقل عن مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها للحادث الواحد ومليون دينار أردني أو ما يعادلها لمجموع الحوادث خلال السنة الواحدة.

9- الإقرار وفق الملحق رقم (1) ورقم (2) المرفقين بهذه التعليمات موقعين ومعبأين حسب الأصول.

10- ما يفيد بدفع الرسوم المقررة بمقتضى أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

11- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي.

ب- يبلغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

د- يفصل في طلب الموافقة المقدم بقرار من المحافظ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمال مقدم الطلب للمتطلبات.

ه- في حال صدور قرار المحافظ بالموافقة على الطلب، يتم قيده كوسيط إعادة تامين غير مقيم في المملكة في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي وذلك بعد تقديمه ما يثبت دفع الرسوم المقررة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

و- تكون الموافقة الممنوحة لمقدم الطلب لممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين غير المقيم من تاريخ منح الموافقة ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة (6):

أ- يقدم طلب لتجديد الموافقة الممنوحة لوسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدتها متضمناً البيانات والأوراق الثبوتية التالية:

1- صورة مصدقة عن شهادة تسجيله أو ترخيصه كوسيط إعادة تأمين اعتباري من الجهات المختصة ذات العلاقة.

2- صورة مصدقة عن ترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتباري من جهة الإشراف والرقابة على أعمال التأمين من بلد تسجيله أو ترخيصه تبين أنه حاصل على ترخيص لممارسة أعمال وساطة إعادة التأمين وتاريخ انتهاء ترخيصه.

3- كشف يتضمن أعمال وساطة إعادة التأمين التي مارسها خلال السنة مع شركات التأمين العاملة في المملكة وفقاً للأنموذج المعد والمعتمد بقرار من المحافظ لهذه الغاية.

4- كشف يتضمن أسماء المساهمين الرئيسيين والمستفيدين الحقيقيين وأعضاء مجلس إدارته أو هيئة مديريه.

5- كشف يتضمن أسماء الأشخاص القائمين على إدارة أعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه ومؤهلاتهم والأعمال المنوطة بهم.

6- نسخة عن آخر بيانات مالية سنوية مدققة.

7- عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية خلال فترة تعامله مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة وبما لا يقل عن مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها للحادث الواحد ومليون دينار أردني أو ما يعادلها لمجموع الحوادث خلال السنة الواحدة.

8- الإقرار وفق الملحق رقم (1) ورقم (2) المرفقين بهذه التعليمات موقعين ومعبأين حسب الأصول.

9- ما يفيد دفع الرسوم المقررة بمقتضى أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

10- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي.

ب- إذا لم يقم وسيط إعادة التأمين بتقديم طلب لتجديد ترخيصه خلال المدة المحددة في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فتعتبر الموافقة الممنوحة له ملغاة حكماً وعليه التقدم بطلب موافقة وفق أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.

ج- يفصل في طلب تجديد الموافقة المقدم بقرار من المحافظ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمال مقدم الطلب للمتطلبات.

د- تكون الموافقة الممنوحة في طلب التجديد لوسيط إعادة التأمين غير المقيم لمدة سنة واحدة أو لغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها ويحدد تاريخ سريانها وفقاً ما يلي:

1- من تاريخ صدورها إذا صدرت الموافقة في أي وقت بعد 31 من كانون الثاني

2- من تاريخ الأول من كانون الثاني إذا صدرت الموافقة قبل 31 من كانون الثاني.

المادة (7):

على وسيط إعادة التأمين غير المقيم المسجل لدى البنك المركزي الالتزام بما يلي:

أ- تزويد البنك المركزي عند الطلب بأي بيانات أو وثائق أو معلومات أو إحصاءات أو تقارير تتعلق به وبأعمال وساطة إعادة التأمين التي يمارسها مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة خلال المدة التي يحددها ووفقاً للنماذج الصادرة بقرار من المحافظ لهذه الغاية.

ب- إعلام البنك المركزي بوقف أو إلغاء ترخيصه أو تسجيله من جهة الإشراف والرقابة وبأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من الوثائق والمعلومات أو الشروط التي منح الترخيص على أساسها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل.

المادة (8):

يحظر على وسيط إعادة التأمين غير المقيم السماح لوسطاء إعادة تأمين آخرين بالقيام نيابة عنه بأعمال الوساطة في إعادة التأمين مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة إلا بعد الحصول على موافقة شركة التأمين العاملة داخل المملكة ذات العلاقة شريطة أن يكون الشخص الأخر الذي تم توكيل الأعمال إليه مرخصاً كوسيط إعادة تأمين أو مسجلاً كوسيط إعادة تأمين غير مقيم لدى البنك المركزي.

المادة (9):

على وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة المسجل لدى البنك المركزي الالتزام بما يلي:

أ- تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته النافذة والقرارات الصادرة بمقتضاها في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات وبقدر انطباقها عليه.

ب- قانون تنظيم أعمال التأمين أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو أية تشريعات أخرى ذات العلاقة.

المادة (10):

أ- للمحافظ أن يتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا توافرت لديه معلومات تدل على أي مما يلي: -

1. أن وسيط إعادة التأمين غير المقيم خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

2. أن وسيط إعادة التأمين غير المقيم خالف أحكام التشريعات ذات العلاقة بنشاطه بما فيها التشريعات ذات العلاقة بحماية البيانات الشخصية أو بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة.
3. أن وسيط إعادة التأمين غير المقيم فقد أياً من الشروط التي تم منحه الموافقة بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية التي تم منح الموافقة على أساسها.
4. أن وسيط إعادة التأمين غير المقيم أساء الأمانة بالاستيلاء على الأموال المحفوظة لديه والعائدة لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.
5. أن وسيط إعادة التأمين غير المقيم لم يقم بتجديد الموافقة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.
6. أن وسيط إعادة التأمين غير المقيم لم يمارس أعماله خلال آخر ثلاث سنوات متصلة مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة خلال فترات منحه الموافقة على التعامل مع شركات التأمين العاملة في المملكة دون مبرر يقبله البنك المركزي.
7. أن وسيط إعادة التأمين غير المقيم قد تعثر مالياً أو ثبت ما يؤثر على مصداقيته وسلوكه المهني.
8. أن وسيط إعادة التأمين غير المقيم لم يقم بدفع الرسوم السنوية في الموعد المحدد لها، أو لم يقم بتزويد البنك المركزي بالبيانات المطلوبة خلال المدة المحددة لذلك.
9. أن وسيط إعادة التأمين غير المقيم لم يقدم النصح والمشورة لشركات التأمين العاملة داخل المملكة بخصوص برامج إعادة التأمين المناسبة لاحتياجاتها وشروطها واستثناءاتها بالإضافة إلى أسباب اختيار برامج معينة والمقارنة بين عدة برامج على الرغم من أن شركة التأمين طلبت منه ذلك.
10. أن وسيط إعادة التأمين غير المقيم لم يقم بتبليغ البنك المركزي عند تغير أي من البيانات والمعلومات التي تم منحه الموافقة بمقتضاها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذا التغيير، أو أن التغيير لا يتفق مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، للمحافظ ومع مراعاة التناسب في العقوبة أن يتخذ إجراء أو أكثر أو يفرض عقوبة أو أكثر أو كليهما مما يلي:

1. توجيه تنبيه خطي لوسيط إعادة التأمين غير المقيم.
2. الطلب من وسيط إعادة التأمين غير المقيم اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.

3. إلغاء الموافقة الممنوحة لوسيط إعادة التأمين غير المقيم للعمل مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة.

المادة (11):

على وسيط إعادة التأمين غير المقيم إذا صدر قرار بإلغاء الموافقة الممنوحة له بالتعامل مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة الالتزام بما يلي:

أ- عدم التقدم بطلب موافقة جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الموافقة إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير البنك المركزي.

ب- الاستمرار في القيام بمهامه التي التزم بها قبل تاريخ صدور قرار إلغاء الموافقة لغايات إنهائها أو توزيع الأعمال التي سبق وأن أوكلت إليه إلى وسطاء إعادة تأمين آخرين وبموافقة شركة التأمين، ما لم يقرر البنك المركزي خلاف ذلك.

ج- بقاء جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن تعامله مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة قبل تاريخ صدور قرار إلغاء الموافقة صحيحة وسارية واستمرار مسؤولية وسيط إعادة التأمين غير المقيم عنها.

المادة (12):

يلغى قرار خاص بتعامل وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة رقم (3) لسنة 2008 اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (13):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي الأردني

الملحق رقم (1): إقرار وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة

أقر أنا شركة..... ويمثلها .....بصفتي طالب الموافقة أو تجديدها كوسيط إعادة تأمين غير مقيم في المملكة للتعامل مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة بأنه لم يتم/ لا يوجد:-

1. إشهار إفلاسي أو تقرر إعساري في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها. (في حال رد اعتباري مرفقاً الوثائق المؤيدة).
2. دخولي في تسوية مع دائنين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الإيفاء بها.
3. صدور حكم ضدي بالحجز على كامل أو جزء من ممتلكاتي.
4. حكم بحقي بجنحة مخلة بالأمانة أو بجناية أو ما زلت خاضعاً لإجراءات الإعسار أو صدر علي حكم بالإفلاس ولم يرد إلي اعتباري.
5. خضوعي للتحقيق أو للمساءلة من قِبَل أية جهة رقابية في بلد الترخيص أو التسجيل.
6. رفض أو سحب ترخيص أي شركة كنت شريكاً فيها من قِبَل أي جهة رقابية.
7. تصفية أو إعلان إفلاس أو إعسار عمل أو نشاط كنت شريكاً أو على علاقة به.
8. تعرض الشركة أو أي مساهم رئيسي فيها أو أي مستفيد حقيقي فيها أو أي عضو مجلس إدارة فيها لأي عقوبات محلية أو دولية في السنوات الثلاث السابقة لطلب الحصول على الموافقة.
9. ملكية أو مساهمة مباشرة أو غير مباشرة من شركتي أو أي من شركاتي التابعة، أو للمجموعة التي أنتمي إليها في شركة أخرى مرخصة أو مسجلة لممارسة أعمال وساطة إعادة التأمين أو أعمال وساطة التأمين لدى البنك المركزي.
10. مخالفة أحكام المواد من (19-21) من قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.
11. إدراج الشركة أو أي مساهم رئيسي فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو أي من أعضاء هيئة المديرين فيها أو أي مستفيد حقيقي أو أي موظف رئيسي فيها بالقوائم السلبية ذات الصلة بالقوائم العاملة داخل المملكة أو الدولية خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب.
12. صدور أمر بحقي من قِبَل أي جهة رقابية وذلك بمنعي من العمل في شركات تأمين أو شركات إعادة تأمين.
13. مخالفة لأي متطلبات رقابية سواء في المملكة أو خارجها.
14. تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة لأي جهة رقابية أو كنت غير متعاوناً أو معيقاً أو مضللاً أو غير صادق في التعامل معها.

15.مشاكل في وضعي المالي.

16.أي تضارب في المصالح فيما بين شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وبين شركتي أو أي من المساهمين أو أي من المستفيدين الحقيقيين.

معلومات إضافية - إن وجدت - أو أي تعليق على أي من البنود الواردة في الإقرار:

.....

.....

.....

.....

أقر بأن جميع المعلومات والبيانات والأوراق الثبوتية التي تم تقديمها للبنك المركزي والتي تم منح الموافقة أو تم التجديد بموجبها صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير أو تعديل لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد البنك المركزي بها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل، كما أقر بانطباق كافة الشروط الواردة علي في القانون وتعليمات تنظيم تعامل وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة النافذة.

الاسم..... التوقيع.....

التاريخ..... (مع المصادقة على صحة التوقيع)

الملحق رقم (2): تعهد وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة

أتعهد أنا شركة..... ويمثلها .....بصفتي طالب الموافقة أو التجديد كوسيط إعادة تأمين غير مقيم في المملكة للتعامل مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة بما يلي:

1- تزويد البنك المركزي عند الطلب بأي بيانات أو وثائق أو معلومات أو إحصاءات أو تقارير تتعلق بي وبأعمال وساطة إعادة التأمين التي أمارسها مع شركات التأمين العاملة داخل المملكة خلال المدة التي يحددها ووفقاً للنماذج المعتمدة لهذه الغاية.

2- إعلام البنك المركزي بوقف أو إلغاء ترخيصي أو تسجيلي من جهة الإشراف والرقابة وبأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من الوثائق والمعلومات أو الشروط التي منح الترخيص على أساسها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل.

الاسم..... التوقيع.....

التاريخ..... (مع المصادقة على صحة التوقيع)